شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شفاء السالك في إرسال مالك

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا رسالة شفاء السالك في ارسال مالك ابن انس امام المذهب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مالك رقاب الامم واضع الايدي بعضها فوق بعض في العدم والكرم
والصلوة والسلام على من ارسله الله الى العرب والعجم وعلى آله واصحابه
نجوم الاهتداء والاقتداء في بيداء الظلم وبعد فيقول افقر عباد الله الغني علي بن
سلطان محمد الهروي قد وقعت مباحثة بيني وبين الفضلاء المكرمين من اعلام العلماء
المحررين فقال ورد في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على
اليسرى وفي البخاري كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلوة فالحديث حجة على مالك وفي مخالفته لذلك فقلت لعل المجتهد
السيد الرئيس في المطلب فلا يتصور خلافه بلا سبب فما مذهبه كيف وهو امام
المحدثين وامام المحققين وفضائله لا تعد وشمائله لا تحد وناهيك ان البخاري
اخذ عن الامام احمد وهو عن الشافعي وهو عن مالك بلا واسطة احد وقال
في حقه بشر الحافي وهو من طبقة العليا حدثنا مالك من ذينة الدنيا وقال
بعضهم الامام مالك بين العلماء كالنجم غالط عن فيه يستحق التشهير والرجم فاظهر
الاصرار وابى عن الاستغفار وقال لم يرد فيه عنه صلى الله عليه وسلم الا رسل
فمع هذا قال بكراهة الوضع فكيف الحال فسألت بعض العلماء المالكية عن مأخذ
المسئلة من الادلة الحديثية فلم يظهر من احد منهم الجواب يكون على وفق

الصواب

الصواب فاتاني احد من فضلائهم بل واحدى من كبرائهم بشرح مسلم للقرطبي تمسك
بما يدفع به الغبي ونفسه اختلف فيه على ثلثة اقوال فروى معاوية وابن القاسم عن
مالك انه يقبض اليمنى على اليسرى تحت سرته تمسكا
بهذا الحديث وروى ابن القاسم انه يرسلها وكره له ما تقدم ورأى انه من
الاعتماد على اليد في الصلوة المنهي عنه في كتاب ابي داود وروى اشهب التخيير
فيهما والاباحة انتهى والكل وجوه يريد وجهه فاقول وبالله التوفيق وبيده
ازمة التحقيق انه وجه الوضع ظاهر مؤيد بالحديث الصحيح وما ينبغي عن الادب
القريح وهو قول الجمهور من المجتهدين ونقل المشهور من المحررين ولا يعارضه
حديث ابي داود من وجهين اما اولا فلاصحية حديث الصحيحين واما ثانيا
فلعدم صحة المعارضة بين الحديثين لاختلاف الوضعين في المحلين فالوضع
الوارد في الصحيح محله القيام على ما فيه التصريح والاعتماد المنهي الوارد في ابي
داود محله غير المحل المنهو ولان لفظ اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجلس في الصلوة وهو معتمد على يديه وفي نسخة على يده فيقبل في معناه
بهوان يجلس الرجل في الصلوة ويرسل اليدين الى الارض من فخذيه ويقبل
بهوان يضع على الارض قبل الركبتين في الهوى وفي رواية لابي داود ونهى ان
يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة فمعناه ان المصلي لا يعتمد عند قيامه
بل يعتمد على ظهور قدميه وهو مذهب الامام الاعظم والامام الاقدم ابو حنيفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

طار واه ابو داود وايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعارض في القضاء
على صدور قديمة فان رواية الاولى لابي داود والاصح حجة للامام مالك وكذا
الثانية على ما بينا معناه هناك واما وجه الارسال انه اقام الصحابي مقام
بين الحديثين فان رواية الصحيح تدل على الوضع ورواية ابي داود داعي الثانية
تدل على المنع لان التعارض بمعنى التساقط المطلق على ما في كتب اللغة محقق ومن
قواعد الاصول المقررة عند ارباب الحصول انه اذا تعارض الحاظر والمحظور
وعلى جانب المحظور يرجح على فعل المامور فان قلت كيف يعارض ابو داود
الشيخين وكتابا بهما اصح الكتب بعد الاختلاف فيما بين الصحيحين قلت
هذا بالنسبة الى اشتراط المتقدمين والتابعين لادلة المتقدمين من المجتهدين
لا بالنسبة الى المجتهد المتقدم عليهما لان الحديثين اذا ثبتا عنده فالترجيح
بينهما عائد الى ذكر الامام ابن الهمام ان قول الاصوليين اصح الاحاديث
ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على
شرطهما حكم لا يجوز التقييد به اذ لا صحيحة ليست الا باشتمال رواتها على الشروط
التي اعتبرها فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين
فلا يكون الحكم بصحته ما في الكتابين عين التحكم نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن
لم يخبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد فهو اعتبار الشروط
وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى رأي نفسه فاذا صح الحديث في غير

الكتابين

الكتابين انتهى بل قول اخذ المجتهد بتلك الرواية يدل على صحتها وعدالة
رواتها فلا يغتر قول صاحب الازهار ان الرواية الثانية لابي داود ضعيفة
لان خالد بن ابي اياس الراوي لها ضعيف فانا ندفعه بان نقول هو ضعيف عند
القائل وهو عدل عند الامام الفاضل او هذا التضعيف انما حدث في رجال
الحديث بعد تقدم الاجتهاد به وتحقق التحديث لكن الامام مالك ينكر عليه
مجيئ الحديث بلفظ نهى ان يعتقد الرجل على يمينه ولعله ثبت عنده الاعتماد على اليد
بلفظ الاخذ او ظنه اليد الطولى في النقل والرواية الفصلى في النقل والجواب عن جانب
الجمهور بما مر ان الجمع المشهور لرفع المعارضة ودفع المناقضة بان الوضع في حقيقة
القيام والمنع عند ارادة القيام او الوضع في قيام شرع فيه ذكر وقراءة والمنع
في قيام يكون بخلافه كالقومة وكما بين تكبيرات العيدين وما بعد التكبيرة الرابعة
في الجنازة واما وجه التخيير والاباحة فهو ما اخوذ من عدم الترجيح عند المعارضة فافهما

اذا تعارضا تساقطا فالتخيير والاباحة اذا ترا بطلا

تمت بعون الله تعالى والحمد لله رب

العالمين

قد تمت في ماه ربيع الاخر في يوم جمعة قبل اذان الصلاة سنة ١١٩٦

نسخة الألوكة www.alukah.net